واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان للدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه قال صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى كراع فاجيبوا رواه
مسلم رحمه الله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر وكان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف
عن الاجابة ذكر ابن الملك رحمه الله تتم الاجابة بتحقق بالدخول و
القعود فان لم يأكل فلا بأس به فالأفضل ان يأكل لو كان غير صائم
ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالأفضل الاكل ايضا
والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة

فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما فى الخلاصة وينبغى ان يجتنب عن
الدخول بغير دعوة وفى الحديث المرفوع من دعى فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وباقى اداب الدعوة والاجابة مذكور فى شرح الحديث التاسع عشر
السئوال فان قلت لم يبين صلى الله عليه وسلم مقدار جماعة حضروا
الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح
فى اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكون اقل من اربعة لانه لا بد
ان يحضر النكاح خاطب وولى وشاهدان عادلان كما فى الحديث
والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة
عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الاخير جائزا كما مر **الفائدة** ومن
فوائد الوصية فى الحديث المبالغة فى الترغيب فى اجابة الوليمة ولو ان شاة
معدودة من نفايس المأكولات يعنى اذا تخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو

ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
وقال التورپشتى رحمه الله انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب
الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان قاله فى شرعة الاسلام
وليغتنم المؤمن من طعام العرس فان فيه منقالا من طعام الجنة وقد
دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالى رحمه الله فى الاحياء
ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام والبساط حراما او فيه منكر من فرش
ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او شئ من الملاهى او اللعب والنهبل
وكذا اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر ولا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثم قال
لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء على المائدة اولا و
ان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهى والغناء واستماع شئ من
الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهى بغتة يلزمه
معذورا ويجب ان يجتهد وان لا يستمع لقوله صلى الله عليه وسلم استماع صوت
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما
لتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى الكرمانى وكذا اجابة المؤمن
الى دعوة الظالم منهى لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا ترکنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن التركين التزين بزيهم وتعظيم ذكرهم
فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل
اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شئ من المنكر فالاجابة

وأجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)